

201623 - قال لزوجته مازحا : أنت محرمة علي اليوم .

السؤال

ما حكم من قال لزوجته : أنت محرمة علي اليوم ، على سبيل المزاح ، ثم جامعها ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

تقدم في جواب السؤال رقم : (44038) أن الطلاق يقع من الجاد والهازل ، ومثله الظهار واليمين . قال ابن القيم رحمه الله :

” وَهَذَا شَأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ : فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، لَا سِيَّمًا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي عُلِقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامُهَا ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ مَعَانِيَهَا ، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي . فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا ، بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا ، أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا : أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ .

فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى : أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى ، كَمَنْ هَزَلَ بِالْكَفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ هَازِلًا : أَلْزَمَ بِهِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ظَاهِرًا . وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهَا مُحَادِثًا مَا كَرِهًا مُحْتَئِلًا مُظْهِرًا خِلَافَ مَا أَبْطَنَ : لَمْ يُعْطِهِ الشَّارِعُ مَفْصُودَهُ ، كَالْمُحْتَلِّ وَالْمُرَابِي بِعَقْدِ الْعَيْتَةِ ، وَكُلٌّ مِنْ اِحْتِئَالَ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ بِعَقْدٍ أَوْ قَوْلٍ أَظْهَرَهُ وَأَبْطَنَ الْأَمْرَ الْبَاطِلَ . وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنِ الْإِلْزَامِ بِنِكَاحِ الْهَازِلِ وَطَلَاقِهِ وَرَجْعَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ حَقَائِقَ هَذِهِ الصَّبِغِ وَمَعَانِيهَا ” انتهى من “إعلام الموقعين” (3/ 97-98) .

ثانيا :

إذا قال الرجل لزوجته " أنت محرمة عليّ " : فمردّ قوله إلى نيته : إن نوى بذلك ظهارا : كان ظهارا ، وإن نوى طلاقا : كان طلاقا ، وإن نوى يمينا : كان يمينا ، وإذا لم ينو شيئا : فهو يمين مكفرة .

فمن قال لزوجته " أنت علي حرام " ، ولم يقصد شيئا : فعليه كفارة يمين .
راجع جواب السؤال رقم : (192621) .

فإذا كنت تمزح بهذه الكلمة مع امرأتك ، ولم تنو بها طلاقا ، ولا ظهارا ، ولا تحريما ، كما هو المفهوم من أنك كنت تمازحها ، ثم جامعتها : فعليك كفارة يمين .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" كل شيء أحله الله إذا حرمه الإنسان فإن له حكم اليمين يكفر كفارة اليمين ، ثم يفعل " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 /5) بترقيم الشاملة .

وإن كنت تنوي بذلك المظاهرة من امرأتك ، أو طلاقها : فلك ما نويت ، ولو كنت مازحا بذلك ، كما لو طلقها أو ظاهر منها ، على وجه المزاح ، فإنه يلزمه ، كما سبق ذلك في كلام ابن القيم رحمه الله .

راجع لمعرفة كفارة اليمين بالتفصيل جواب السؤال رقم : (45676) .

والله تعالى أعلم .